زاي زاي - البلاغ رقم 1979/775، براون ضد جامايكا

(اعتُمدت الآراء في 23 آذار/مارس 1999، الدورة الخامسة والستون)*

مقدم من: كريستوفر براون
(يمثله مكتب ألين وأوفري للمحاماة، في لندن)

الضحية المدعاة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: 23 آذار/مارس 1999

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 23 آذار/مارس 1999،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم 1997/775 المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد كريستوفر براون بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاموه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دو بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا ميدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتين شاينن، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد ماكسويل يالديـــن، والسيد عبد اللّه زاخيه. وقد ورد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي أبداه هيبوليتو سولاري يريغوين عضو اللجنة.

آراء اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1 - مقدم البلاغ هو كريستوفر براون، وهو مواطن جامايكي، ينتظر حاليا تنفيذ حكم الإعدام بسجن سانت كاترين بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمادة 7؛ والفقرتين 2 و 3 من المادة 9؛ والفقرة 1 من المادة 10؛ والفقرات 3 (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و 5 من المادة 14، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامٍ من مكتب ألن وأوفري للمحاماة في لندن.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

2-1 في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1993، أدين مقدم البلاغ بجريمة قتل المدعو ألفين سميث عمدا في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1991 وحكم عليه بالإعدام. وأيدت محكمة الاستئناف في جامايكا طلبه استئناف الحكم الصادر بحقه وأمرت في 18 تموز/يوليه 1994 بإعادة المحاكمة. وفي 23 شباط/فبراير 1996 أدين بجريمة القتل التي يعاقب عليها بالإعدام بعد إعادة المحاكمة. وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، نظرت محكمة الاستئناف في جامايكا في دعوى الاستئناف التي قدمها ضد الحكم الصادر بإدانته وردت هذه الدعوى في 16 كانون الأول/ديسمبر 1996. وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 1997، رفِض التماس مقدم البلاغ للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص.

2-2 ويقول المحامي إن سبل الانتصاف الدستورية ليست متاحة عمليا لمقدم البلاغ لأنه معوز ولأن جامايكا لا تتيح المساعدة القانونية للطلبات الدستورية. ويدفع المحامي تبعا لذلك بأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت لأغراض الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

2-3 ويتبين من وثائق المحاكمة أن حجج الادعاء كانت تقوم على أساس شتى الشهادات، ومن بينها أقوال أدلى بها مقدم البلاغ عند إلقاء القبض عليه. وفي المحاكمة، أفادت إحدى جيران المتوفى، وهي السيدة سيون وولترز، بأنها سمعت المرأة المسنَّة التي كانت تعيش مع المتوفى "تصيح بأعلى صوتها بأن جريمة قتل قد ارتُكبت". وقالت إنها ذهبت إلى منزل المتوفى برفقة الشخص الذي يستأجر مسكنا منها ورأيا مقدم البلاغ هناك وتحدثا معه.

2-4 وفي المحاكمة، سُمح باعتبار أقوال السيد بيتر وليامز جزءا من الأدلة. وفي هذه الأقوال، قال السيد ويليامز، الذي كان يستأجر حجرة من المتوفى، إنه قد وجده مضرجا بدمائه في ممر يقع بين البناية الرئيسية للبيت ومطبخ خارجي. وذهب ويليام لرؤية غرفة نوم المتوفى فوجد أنه قد بُعثرت أغراضها وفُتشت ولاحظ وجود جهاز استنشاق على السرير. وعثر في خزانة ثياب المتوفى على حذاء وبنطلون كان قد رأى مقدم البلاغ يرتديهما مساء يوم الأحد السابق. ورأى أيضا بنطلونا وحذاء آخرين ملطخين بالدم.

2-5 وشهد شخص يدعى جون وايلز بأنه كان قد اشترى جهاز فيديو من مقدم البلاغ ورجل آخر في تشرين الأول/أكتوبر 1991 بمبلغ 000 2 دولار. وتعرَّف بيتر ويليامز على جهاز الفيديو وقال إنه يخص المتوفى. وعند استفسار الشرطة عن أمر جهاز الفيديو، صحبهم وايلز إلى مركز الشرطة حيث تعرَّف على مقدم البلاغ بوصفه الشخص الذي باعه الشريط برفقة رجل آخر. وقال إنه يعرف أن مقدم البلاغ من الحي ولكنه لا يعرف اسمه.

2-6 وشهد الرقيب السري ديفيس، وهو ضابط التحقيق، بأنه قام بزيارة مكان الجريمة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1991، وتحدث إلى سيدتين تقطنان البيت المجاور، وقام بترتيبات لتصوير جثة المتوفى ومكان الجريمة والسيارة الموجودة خارج البيت ونفض الغبار عنها لأخذ بصمات الأصابع. وأخذ مختلف المستندات لفحصها في مختبر للطب الشرعي. وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، رأى مقدم البلاغ في مركز شرطة باتريك غاردن، حيث أبلغه بأنه بصدد التحقيق في مقتل ألفين سميث وأن لديه أمرا بالقبض عليه. وبعد تحذيره من أن أي شيء يقوله سيكون محسوبا عليه، أجاب مقدم البلاغ: "نعم سيدي، إن ما تقوله صحيح لكن غراي وروهان أجبراني على فعل ذلك. أنا آسف يا سيدي، لأنه أحسن إليَّ، وسوف أعطيك إفادتي بشأن كل ما حدث".

2-7 وحسب شهادة الرقيب ديفيس، فإنه سأل مقدم البلاغ بحضور قاضي الصلح السيد تومسون بيكفورد إن كان يرغب في كتابة أقوال خطية أو يريد تكليف شخص آخر بكتابتها له. وكتب الرقيب ديفيس كلمات التحذير وشرحها لمقدم البلاغ وكتب أقواله. واعترف مقدم البلاغ في البيان بأنه اشترك في خطة لسرقة المتوفى، وهو مالك المنزل الذي كان يسكن فيه سابقا. غير أنه أنكر بأنه قتل سميث وشهد بتورط روهان وغراي. واعترف بالمساعدة على ارتكاب جريمة القتل، وذلك بإمساكه بالمتوفى أثناء تعرضه للاعتداء وبإعطائه غراي الساطور الذي كان الأداة التي قُتل بها المتوفى. كما اعترف بأنه منع المتوفى من الفرار. واعترف كذلك بسرقة خاتمين من أصابع

المتوفى، وبأنه رجع بصحبة غراي إلى المنزل لتغيير ملابسهما، وبأنهما قاما ببيع جهاز الفيديو لشاب بمبلغ ألفي دولار.

8-2 وأثناء المحاكمة، أجري القاضي استجوابا تمهيديا من أجل تقرير مقبولية الأقوال باعتبارها جزءا من الأدلة. وأيَّد السيد بيكفورد إفادة الرقيب، وقال إنه كان شاهدا على قيام مقدم البلاغ بإملاء أقواله وإنه لم يشهد أي إساءة للمعاملة.

9-2 وقامت حُجج الدفاع على الأساس الدفع بالغيبة عن مكان الجريمة أثناء ارتكابها. وادعى مقدم البلاغ، في أقوال غير مشفوعة باليمين أدلى بها من قفص الاتهام، أنه ترك الحي في 13 تشرين الأول/أكتوبر 1991 وذهب إلى بيت شقيقته في سانت توماس وعاد في تشرين الثاني/نوفمبر. وقال إنه قد أُلقِي القبض عليه وأُخِذ إلى مركز شرطة ألموند تاون حيث أخِذت بصمات أصابعه وحيث رفض على حد ادعائه الإدلاء بأقواله لأنه لم يكن يعرف أي شيء عن جريمة القتل. وقال إنه قد ضُرب كي يوقِّع على الأقوال؛ وإنه لم يرَ قط قاضي الصلح، وأن الذي تعرف عليه فيما يتعلق بموضوع بيع جهاز الفيديو هو شخص لا يعرفه.

الشكوى

1-3 يدعي مقدم البلاغ أنه ضحية لانتهاك الفقرة 2 من المادة 9 والفقرة 3 (أ) من المادة 14 من العهد، بسبب إلقاء القبض عليه في 15 تشرين الثاني/نوفبر 1991 وإبقائه رهن الاحتجاز لمدة تزيد على أسبوعين قبل توجيه التهمة إليه. وهو يشير إلى أنه قد حُرم خلال هذه الفترة من الاتصال بأقاربه وأصدقائه أو بمحامٍ.

2-3 ويدعي مقدم البلاغ أنه قد أحضِر، بعد مرور أكثر من أسبوعين على احتجازه في مركز شرطة ألموند تاون، إلى مركز شرطة باتريك غاردنز وقضى يوما واحدا حيث ضُرب وعانى بعد ذلك من نوبة ربو. وهو يدعي أنه أجبر على توقيع بيان التحذير بأن أقواله محسوبة عليه مقابل وعود بتمكينه من الرعاية الطبية. كما يشتكي من أحوال الاحتجاز في فترة ما قبل المحاكمة في سجون مختلفة، ويدعي بأنه، رغم معاناته من الربو، أُجبر في بعض الأحيان على النوم فوق أرضية باردة من الأسمنت دون فراش، وفي

أحيان أخرى داخل زنزانة شديدة الحرارة حيث ساءت حالة الربو لديه. وفي السجن العام، نقل إلى القسم المخصص للمستشفى.

3-3 ويحتج الدفاع بالفقرتين 3 (ب) و (د) من المادة 14 من العهد، ويشير إلى أن مقدم البلاغ لم يتلقَّ أي مشورة أو تمثيل قانونيين من تاريخ إلقاء القبض عليه في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، حتى الاستجواب الأولي في 8 حزيران/يونيه 1992. وقال إنه لم يكن يعرف أن له الحق في طلب محامٍ، ولذا فهو لم يطلب ذلك. ويدفع المحامي بأن وكيل مقدم البلاغ في الجلسة الأولية كان غائبا معظم الوقت، وأن مقدم البلاغ لم يجتمع بمحاميه في المحاكمة الأولى إلا بعد بدئها المحاكمة. وفي المحاكمة الثانية مثَّل مقدم البلاغ محامٍ جديد لم يزره إلا مرة واحدة في السجن. وذكر أن قاضي المحكمة الابتدائية رفض طلبا بتأجيل المحاكمة. ولم يلتق مقدم البلاغ أبدا بالمحامي الذي مثله في دعوى الاستئناف الثانية. ويضيف الدفاع أنه حتى في المناسبات النادرة التي تمكَّن فيها من الاجتماع بمحاميه، لم يُتح له التخاطب معهم بسبب حضور موظفي السجن بصورة دائمة.

4-3 كما يدعي المحامي أن سلوك محامي الدفاع بلغ من عدم الكفاءة ما يجعله يشكل حرمانا لمقدم البلاغ من حقه في التمتع بتمثيل قانوني كافٍ، وذلك انتهاك للفقرة 3 (د) من المادة 14. وفي هذا السياق، يقول المحامي إن محامي الدفاع قد أخفق في الحصول على الأدلة الحاسمة ولم يقم باستجواب شهود الإثبات كما ينبغي، وأخفق في دعوة شهود النفي، وكان غائبا معظم الوقت عند تقديم القاضي للاستعراض الختامي الشامل.

5-3 وقيل أيضا إن قاضي المحكمة الابتدائية أخطأ في معاملة مسألة عدم إفشاء الأدلة المتعلقة بالبصمات. وأخيرا يحاجّ المحامي بأن توجيهات القاضي لهيئة المحلفين، بخصوص توقيع مقدم البلاغ طواعية على بيان التحذير بأن أقواله محسوبة عليه وبخصوص دفعه بالغيبة، كانت توجيهات غير صحيحة.

6-3 ويشتكي مقدم البلاغ من أن إعادة محاكمته جرت في أواخر شباط/فبراير 1996، أي بعد حوالي أربع سنوات وثلاثة أشهر من إلقاء القبض عليه في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1991. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 1996، تم النظر في دعوى الاستئناف التي رفعها إلى محكمة الاستئناف الجامايكية، وفي كانون الأول/ديسمبر رُدَّت الدعوى. وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 1997، رفِض التماسه بالحصول على إذن للاستئناف لدى مجلس الملكة الخاص. وقد استغرقت العملية من وقت إلقاء القبض عليه إلى الرفض النهائي لطلبه الحصول على إذن خاص للاستئناف ما يقرب من ست سنوات. ويدعي المحامي أن هذا انتهاك للفقرة 3 من المادة 9 وللفقرتين 3 (ج) و 5 من المادة 14.

7-3 وفي وقت تقديم التقرير، كان صاحب البلاغ قد أمضى تسعة أشهر ضمن قائمة منتظري تنفيذ حكم الإعدام عقب إدانته للمرة الأولى، وعاما وتسعة أشهر بعد إدانته في ختام المحاكمة الثانية. ويقول الدفاع إن هذا يشكل انتهاكا للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد. وفي هذا الصدد، يقول المحامي إن هذه الفترة لا يمكن أن تُفصل عن الفترة الزمنية الكاملة التي أمضاها مقدم البلاغ في السجن، نظرا لأنه قد عانى منذ اليوم الذي وجِّهت فيه إليه تهمة القتل العمد من عذاب نفسي شديد لمعرفته بأنه سيعدم إذا أُدين.

8-3 ويدعي المحامي أن الأحوال في أثناء اعتقال مقدم البلاغ ضمن قائمة منتظري تنفيذ حكم الإعدام تجعل إعدامه أمرا غير قانوني، وأن إعدامه يرقى إلى مستوى انتهاك المادتين 5 و 6 من العهد. وفي هذا السياق، يدفع بأن الاعتقال قد يصبح غير قانوني من خلال الإجراءات التنفيذية، رغم أنه قد يكون في البداية قانونيا. ويمكن أن يحدث ذلك إذا كان الاعتقال مطولا (انتهاكا للفقرة 3 من المادة 9، أو الفقرة 3 (ج) من المادة 14)، أو إذا كانت أحوال الاعتقال دون المعايير الدنيا (انتهاكا للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10). وفي هذا الخصوص، يشير المحامي إلى قضية **برات ومورغان** بوصفها مرجعا يُحتج به في القول بأن تنفيذ حكم بالإعدام يمكن أن يصبح غير قانوني حين تشكل أوضاع الاعتقال التي يخضع لها الشخص بعد إدانته، سواء من حيث الفترة الزمنية أو من حيث الإزعاج البدني، معاملة أو عقوبة لا إنسانية ومهينة.

9-3 وفي آذار/مارس 1997، أثناء وجود مقدم البلاغ ضمن قائمة منتظري تنفيذ حكم الإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين، قام حراس السجن بإتلاف أمتعته الشخصية، وذلك أثناء إجرائهم لتفتيش عقب محاولة هرب قام بها سجناء آخرون. وجرى إتلاف المضخة الخاصة بالربو التي تخص مقدم البلاغ وأدوية أخرى، ورغم شكاوى عديدة لسلطات السجن لم يُزود مقدم البلاغ بما يعوض هذه الأدوية. وبالإضافة إلى ذلك، يقول مقدم البلاغ إنه عانى من نوبات ربو متكررة منذ وصوله إلى سجن سانت كاترين ويشتكي من أن حراس السجن كانوا يتأخرون في الاستجابة لطلباته بالمساعدة، ورفضوا أخذه إلى المستشفى وحرموه من الأدوية في بعض الأحيان. ويدعي المحامي، بصفة خاصة، أن مقدم البلاغ لم يحصل على جهاز الاستنشاق والمضخة رغم أنهما كانا في وصفة كتبها طبيب السجن. ويقول المحامي إن ما سبق يشكل انتهاكا للمادتين 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد.

10-3 ويشير الدفاع إلى الأسانيد المقدمة من مصادر غير حكومية، بخصوص أحوال الاعتقال العامة في سجن مقاطعة سانت كاترين. ويقول إن أحوال الاعتقال الخاصة بمقدم البلاغ هي أنه يقضي 23 ساعة يوميا حبيس

زنزانته، وليس لديه أي فِراش أو غير ذلك من متاع النوم، وعليه أن ينام على أرضية من الأسمنت؛ ولا وجود لأي صرف صحي أو تهوية لائقَين؛ وليست هناك إنارة كهربائية؛ وهو محروم من ممارسة التمارين الرياضية والاختلاط بالآخرين وممارسة أي نشاط، وكذلك من العلاج الطبي والحصول على الأدوية والعلاج النفساني الملائم، وكذلك التغذية الكافية والماء النقي الصالح للشرب. وإضافة إلى ذلك، ليست هناك إجراءات كافية للاستجابة لشكاوى السجناء. ولم يتلق مقدم البلاغ أي رد على شكواه إلى أمين مظالم السجون الجامايكية. ويقول المحامي إن أحوال اعتقال مقدم البلاغ في سجن مقاطعة سانت كاترين هي بمثابة المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في حدود المعنى الذي تقصده المادة 7 و الفقرة 1 من المادة 10 من العهد.

3-11 وحاجَّ المحامي كذلك بأن عقوبة الإعدام الملزمة على جريمة القتل التي يعاقب عليها بالإعدام لا تفسح المجال أمام القاضي لممارسة سلطته التقديرية في تقييم مدى وجود ظروف مخففة هي حكم تعسفي وغير متناسب ولا يمكن تبريره قانونيا، وهو مخالف لأحكام الفقرة 1 من المادة 6 والمادة 7 والمادة 10 والفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

3-12 ويشير الدفاع إلى أن القضية لم ينظر فيها في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ

4-1 تجيب الدولة الطرف، بدفعها المقدم في 13 كانون الثاني/يناير 1998، على جوهر البلاغ.

4-2 والدولة الطرف تنفي أن يكون مقدم البلاغ قد أبقي رهن الاحتجاز لأكثر من أسبوعين قبل توجيه التهمة إليه، وتؤكد أنه تم إبلاغ مقدم البلاغ بأسباب إلقاء القبض عليه لدى احتجازه

4-3 وبخصوص شكاوى مقدم البلاغ المتعلقة بتمثيله في المحاكمة والاستئناف وإعادة المحاكمة والاستئناف، تلاحظ الدولة الطرف أنه كان يمثله محامٍ مختلف في كل مرة. وهي تؤكد أنها تلتزم، بموجب العهد، بأن تكفل تعيين محامين أكفاء لتمثيل الأشخاص المتهمين، وبألا تعرقل عمل محامي الدفاع سواء بالفعل أو بالترك عند توليهم القضية. غير أن الدولة الطرف تنفي كونها مسؤولة عن كيفية تعامل الدفاع مع القضية.

4-4 ويخصوص شكوى صاحب البلاغ المتعلقة بتوجيهات القاضي لهيئة المحلفين، تشير الدولة الطرف إلى الأحكام السابقة للجنة وفيها أن هذه المسألة هي من اختصاص محاكم الاستئناف. وحسبما تقول الدولة الطرف، قامت محكمة الاستئناف بالنظر في هذه القضية بفعالية، ومن ثم فليس من المناسب أن تنظر اللجنة فيها.

5-4 وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بحصول تأخير زائد، نظرا لأن إعادة محاكمته جرت بعد أربع سنوات وثلاثة أشهر من إلقاء القبض عليه، توضح الدولة الطرف أن هذه الفترة تشمل المحاكمة الأولى لمقدم البلاغ، والاستماع لطلبه بالاستئناف والأمر بإجراء المحاكمة من جديد. وهي تلاحظ أن المحاكمة الأولى لمقدم البلاغ بدأت بعد عام واحد وأحد عشر شهرا من إلقاء القبض عليه وأن تحقيقا أوليا قد أُجري في تلك الفترة. وبلغت الفترة ما بين إدانة مقدم البلاغ والاستماع لطلبه بالاستئناف تسعة أشهر، وبدأت إعادة محاكمته من جديد بعد عام واحد وسبعة أشهر من صدور قرار محكمة الاستئناف. وجرى عقب المحاكمة بتسعة أشهر النظر في استئنافه لحكم الإدانة الصادر بحقه. وفي هذه الظروف، تنفي الدولة الطرف أن تكون حالات التأخير زائدة وتشكل انتهاكا للعهد.

6-4 وبخصوص ادعاء مقدم البلاغ أن الفترة الزمنية التي قضاها ضمن قائمة منتظري تنفيذ حكم الإعدام تشكل انتهاكا للمادتين 7 و 10 من العهد، تحاجّ الدولة الطرف بأن التأخير لمدة عامين وستة أشهر بانتظار تنفيذ حكم الإعدام أثناء السير العادي للإجراءات القضائية لا يمكن أن يرقى إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية على نحو يمثل مخالفة للعهد.

7-4 وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ بشأن عدم حصوله على العلاج الطبي لمعالجة الربو، تلاحظ الدولة الطرف أنه قد تلقى العلاج لحالته، غير أنها تذكر بأنها ستجري مزيدا من التحقيق بشأن هذا الادعاء.

1-5 ويلاحظ المحامي في تعليقاته على دفع الدولة الطرف بأن تلك الدولة لم تجرِ أي تحقيق في الظروف المحيطة باعتقال مقدم البلاغ وأنها لم تقدم أي أدلة لدحض ادعائه المتعلق بالفترة الزمنية التي قضاها رهن الاحتجاز دون توجيه تهمة إليه رسميا بعد إلقاء القبض عليه. وبخصوص تاكيد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ قد أُبلِغ بأسباب إلقاء القبض عليه وقت احتجازه، يقول المحامي إنه سيتحقق من ذلك مع مقدم البلاغ، غير أنه يحاجّ بأن شرط إبلاغ الشخص في الحال بأية تهم موجهة إليه يتطلب أكثر من مجرد إخبار الشخص بأسباب القبض عليه. ويشير المحامي إلى الأحكام السابقة للجنة ويحاجّ بوجوب النظر في فترة الاحتجاز وتوجيه التُّهم بصفة رسمية. ويدعي المحامي أن قضاء أسبوعين دون توجيه التهمة إلى الشخص رسميا هو زائدة

عما يجب ويشكل خرقا واضحا للفقرة 2 من المادة 9. وبالإضافة إلى ذلك يوجه المحامي انتباه اللجنة إلى أن مقدم البلاغ قد حُرم من الاتصال بمحامٍ وبأسرته في الفترة التي أعقبت إلقاء القبض عليه.

5-2 وبخصوص محاجّة الدولة الطرف بأنه لا يمكن تحميلها مسؤولية الطريقة التي أدى بها الدفاع مهمته في الدفاع عن مقدم البلاغ، يلاحظ مقدم البلاغ، استنادا إلى الأحكام السابقة للجنة، أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لكفالة قيام المحامي، حال تعيينه، بتمثيل فعال لصالح العدالة. ويدعي المحامي أن الدولة الطرف قد أخفقت في التدليل على اتخاذها أي تدابير لكفالة التمثيل الفعال لمقدم البلاغ. كما يشير إلى محضر المحاكمة، ويدعي أنه من الواضح أن محامي مقدم البلاغ في المحكمة الابتدائية كان عديم الكفاءة بصورة صارخة، مما حال دون تقديم دفاع مُجدٍ عن مقدم البلاغ أمام هيئة المحلفين.

5-3 ويؤكد المحامي بأنه يتبين من توجيهات القاضي لهيئة المحلفين وإجراء الاستجواب التمهيدي أن المحاكمة كانت مشوبه بمخالفات أضرت بحق مقدم البلاغ في محاكمة عادلة، وذلك انتهاك للفقرة 3 (ب) و (د) من المادة 14.

5-4 وبخصوص التأخير الحاصل في الإجراءات، يشير المحامي إلى أن الفترة الممتدة من إلقاء القبض على مقدم البلاغ وحتى محاكمته ينبغي النظر إليها ككل وأن أربع سنوات وثلاثة أشهر هي فترة أكثر مما يجب وانتهاك للفقرة 3 من المادة 9 والفقرتين 3 (ج) و 5 من المادة 14. وإضافة إلى ذلك، يحاجّ المحامي بأن التأخير لمدة 23 شهرا، بين إلقاء القبض على مقدم البلاغ والمحاكمة الأولى، يشكل في حد ذاته تأخيرا زائدا، طالما أن الدولة الطرف لم تقدم توضيحا وافيا.

5-5 وبخصوص فترة الاعتقال ضمن قائمة منتظري تنفيذ حكم الإعدام، يلاحظ الدفاع أن مقدم البلاغ قضى أول الأمر تسعة أشهر وهو في تلك القائمة بعد حكم الإدانة الأول الصادر في حقه، وبعد ذلك نقل بعد أن قضت محكمة الاستئناف بمحاكمته من جديد. وفي وقت لاحق، أعيد إلى مكان احتجاز من هم في انتظار تنفيذ حكم الإعدام بعد إعادة محاكمته. ويدعي المحامي أن التأرجح بين الرجاء واليأس قد سبب لمقدم البلاغ آلاما نفسية بالغة.

5-6 ويلاحظ المحامي أن الدولة الطرف لم تنظر في شكوى مقدم البلاغ بشأن أحوال اعتقاله.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

6-1 قبل النظر في أية طلبات وردت في بلاغ ما، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، إن كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تبد أية اعتراضات على مقبولية البلاغ، وأنها نظرت في القضية من حيث الموضوع. وفي ضوء هذه الملابسات، خلصت اللجنة إلى عدم وجود عقبات تحول دون مقبولية البلاغ وانتقلت فورا إلى النظر في البلاغ من حيث الموضوع، على ضوء جميع المعلومات الخطية التي زودها بها الطرفان.

6-3 وادعى مقدم البلاغ أنه قد ظل رهن الاحتجاز أكثر من أسبوعين قبل أن توجه إليه التهمة رسميا، بينما ذكرت الدولة الطرف أن مقدم البلاغ قد أبلغ مباشرة عند إلقاء القبض عليه بأسباب القبض عليه. وتلاحظ اللجنة أنه مستخرج سير المحاكمة يبين أن مقدم البلاغ قد أبلغ بالتهم الموجهة إليه بُعيد إلقاء القبض عليه. ولذلك، لا تبين الوقائع المعروضة على اللجنة حدوث انتهاك للعهد في هذا الصدد. كما لا تبين المعلومات المعروضة على اللجنة متى مَثُل مقدم البلاغ لأول مرة أمام قاض أو موظف يخول له القانون ممارسة السلطة القضائية. ونظرا لعدم وجود أي ادعاء محدد في هذا الصدد، فإن اللجنة ليست في وضع يمكنها من استنتاج الامتثال أو عدم الامتثال للفقرة 3 من المادة 9 من العهد في قضية مقدم البلاغ.

6-4 وبشأن الادعاء بانتهاك المادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد بحجة أن الشرطة قد أساءت معاملة مقدم البلاغ عند إلقاء القبض عليه، تلاحظ اللجنة أن المسألة كانت موضع **استجواب**، وأنها عُرضت على المحلفين أثناء المحاكمة، وأن المحلفين رفضوا ادعاءات مقدم البلاغ، وأن المسألة لم تثر عند الاستئناف. وترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تبرر استنتاج وقوع انتهاك للمادة 7 وللفقرة 1 من المادة 10 من العهد في هذا الصدد.

6-5 ومن ناحية أخرى، قدم مقدم البلاغ شكاوى محددة بشأن ملابسات احتجازه قبل المحاكمة ولم تتطرق إليها الدولة الطرف. وفي ضوء هذه الملابسات ينبغي أن تحظى ادعاءات مقدم البلاغ بالوزن الواجب وبالقدر الذي تكون فيه مدعومة بالحجج. وترى اللجنة أن ملابسات احتجاز مقدم البلاغ قبل المحاكمة، حسبما وصفها مقدم البلاغ ومع مراعاة أنه كان مصابا بحالة ربو، تمثل انتهاكا للفقرة 1 من المادة 10 من العهد.

6-6 وفيما يتعلق بتمثيل مقدم البلاغ في الجلسة التمهيدية، لاحظت اللجنة أن مستخرج سير المحاكمة يبين أن ممثل مقدم البلاغ قد تغيب أثناء إدلاء شاهدي

ادعاء بشهادتيهما في الجلسة التمهيدية المعقودة في 8 حزيران/يونيه 1992، وأن القاضي الجزئي واصل الاستماع إلى الشاهدين ولم يأمر بالتأجيل إلا عندما أشار مقدم البلاغ الى أنه لا يرغب في استجواب الشاهدين بنفسه. وعندئذ، أجل استجواب الشاهدين الى 17 حزيران/ يونيه 1992 ثم إلى 7 تموز/يوليه 1992 بسبب غياب المحامي. وبعد التأجيل الذي حدث في 17 حزيران/يونيه 1992، عين القاضي محاميا جديدا للدفاع عن مقدم البلاغ؛ بيد أن هذا المحامي رفض استجواب الشاهدين. وتشير اللجنة إلى سابقتها القضائية التي تنص على أنه من البديهي أن تتاح المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ولا سيما في قضايا الإعدام[122]. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أنه كان على القاضي الجزئي، عندما أدرك غياب محامي مقدم البلاغ، ألا يواصل سماع أقوال الشهود دون أن يتيح لمقدم البلاغ الفرصة التي تكفل وجود محاميه. ومن رأي اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تظهر انتهاكا للفقرة 3 (د) من المادة 14 من العهد.

6-7 كما ادعى مقدم البلاغ أنه لم يتح له وقت كاف لإعداد دفاعه عند إعادة المحاكمة وأن قاضي الموضوع رفض التأجيل. ويبين مستخرج سير المحاكمة أن القاضي وافق على التأجيل في 12 شباط/فبراير 1996، لكي يتيح للمحامي فرصة مقابلة موكله. بيد أن المحامي طلب، في 13 شباط/فبراير 1996، تأجيلا آخر لأنه لم يكن قد التقى بعد بمقدم البلاغ. ويبدو كذلك أن محاميا كان قد عين في تشرين الأول/أكتوبر 1994 للدفاع عن مقدم البلاغ، وأنه طلب تأجيل المحاكمة عدة مرات لأنه كان يسعى فيما يبدو الى الحصول على نسخ من وثائق كانت بحوزة الادعاء. وقد التقى بموكله لأول مرة في أيار/مايو 1995. وفي ضوء هذه الملابسات، وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تظهر أن الدولة الطرف قد انتهكت ما لمقدم البلاغ، بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 14 من العهد، من حق في الحصول على التسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

6-8 بيد أن اللجنة تشير الى أحكامها السابقة التي تنص على ضرورة تحقق الدولة الطرف من قيام المحامي، بعد تعيينه، بتمثيل المتهم تمثيلا فعليا. وترى اللجنة أنه كان ينبغي على قاضي المحكمة الابتدائية أن يتبين أن المحامي لم يكن يمثل المتهم تمثيلا فعليا، على الأقل عندما لاحظ غياب ذلك المحامي عن الاستعراض الشامل للقضية. لذلك، فقد وقع انتهاك للفقرة 3 (د) من المادة 14 في حالة مقدم البلاغ.

---

(122)انظر، في جملة أمور، آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم 1996/730 (كلارنس مارشال ضد جامايكا) المعتمدة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1998.

9-6 وبشأن ادعاء مقدم البلاغ أن محاميه للاستئناف لم يتشاور معه قط قبل سماع الاستئناف، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد عينت ممثلا قانونيا لتمثيل مقدم البلاغ، وأن المحامي قدم حججا تدعم الاستئناف وأن محكمة الاستئناف قد نظرت في الاستئناف. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي تنص على عدم مسؤولية الدولة الطرف عن تصرف محامي الدفاع، ما لم يتضح للقاضي، أو كان ينبغي أن يتضح له، أن تصرف المحامي مناقض لمصالح العدالة[123]. وفي ضوء هذه الملابسات، تستنتج اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للعهد في هذا الصدد.

10-6 كما ادعى المحامي أن توجيهات القاضي للمحلفين ترقى إلى إنكار العدالة وتعد انتهاكا للفقرة 1 من المادة 14 من العهد. وتشير اللجنة إلى ما قضت به سابقا في هذا الصدد وتعيد التأكيد على أنه ليس من مهامها عموما استعراض توجيهات قاضي الموضوع إلى المحلفين، بل يقع ذلك على عاتق محاكم الاستئناف، ما لم يثبت أن هذه التوجيهات كانت تعسفية بدرجة واضحة أو أنها ترقى إلى درجة إنكار العدالة. ولا تُظهر المواد المعروضة على اللجنة أن المحاكمة قد شابتها عيوب من هذا القبيل، ولذلك، تخلص اللجنة الى عدم حدوث انتهاك للعهد في هذا الصدد.

11-6 وشكا مقدم البلاغ من طول الإجراءات الجنائية في قضيته، وأوضحت الدولة الطرف أن التأخير يعزى الى الأمر بإعادة المحاكمة. ولاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ قد ألقي القبض عليه في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، وأن محاكمته الأولى جرت في تشرين الأول/أكتوبر 1993، أي بعد انقضاء 23 شهرا على إلقاء القبض عليه. وترى اللجنة، في ضوء عدم تقديم تفسير مرض من قبل الدولة الطرف، أن انقضاء 23 شهرا قبل تقديم مقدم البلاغ الى المحاكمة، مع مراعاة أنه كان رهن الاحتجاز، يمثل، في ملابسات هذه القضية، انتهاكا للحق الوارد في الفقرة 3 من المادة 9 من العهد، التي تنص على حق المتهم في محاكمته في فترة زمنية معقولة أو إطلاق سراحه، وكذلك للفقرة 3 (ج) من المادة 14. وفيما يتعلق بحالات التأخير المدعى حدوثها في الإجراءات الجنائية، أشارت اللجنة الى أن إعادة محاكمة مقدم البلاغ كان مقررا لها، أن تبدأ في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، أي بعد مضي أربعة أشهر على حكم محكمة الاستئناف، ولكنها أجلت عدة مرات بناء على طلب الدفاع. وفي ضوء هذه الملابسات، ترى اللجنة أن انقضاء سنة وتسعة أشهر

(123) انظر، في جملة أمور، قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم 1993/536، بيريرا ضد استراليا، الذي أعلن في 18 آذار/مارس 1995 أنه غير مقبول.

بين حكم محكمة الاستئناف وبدء إعادة المحاكمة لا يمكن عزوه إلى الدولة الطرف وحدها وأنه لا يكشف عن حدوث انتهاك للعهد.

6-12 وفيما يتعلق بادعاء المحامي أن احتجاز مقدم البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية، لا سيما وأنه لم يُنقل من ذلك الجناح بعد مضي تسعة أشهر إلا ليعاد إليه بعد مضي عام وتسعة أشهر على إعادة محاكمته، أشارت اللجنة إلى سابقتها القضائية[124] التي تنص على أن الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لفترة زمنية محددة لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للعهد ما لم تكن هناك ملابسات قاهرة أخرى. ولا ترى اللجنة أن إعادة مقدم البلاغ إلى ذلك الجناح بعد إعادة محاكمته تشكل ملابسات قاهرة تجعل الاحتجاز فيه قاسيا أو لاإنسانيا. ولذلك، ترى اللجنة أن المدة التي قضاها مقدم البلاغ محتجزا في ذلك الجناح لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد.

6-13 بيد أن مقدم البلاغ شكا أيضا من ظروف احتجازه في سجن مقاطعة سانت كاترين، وهو أمر لم تتطرق إليه الدولة الطرف. وذكر بصفة خاصة أن زنزانته كانت تغلق عليه لمدة 23 ساعة في اليوم، وأنه لم يزود بفراش أو أي شيء آخر يرقد عليه، وافتقر إلى الوسائل الصحية والتهوية والإضاءة الكهربائية المناسبة، وأنه حُرم من التمارين الرياضية ومن العلاج الطبي ومن الغذاء المناسب ومن مياه الشرب النقية. كما ادعى مقدم البلاغ أن حراسه حطموا أمتعته ومن ضمنها مضخة لعلاج الربو وأدوية أخرى في آذار/مارس 1997، وأنه حُرم من المساعدة العاجلة في حالة تعرضه لنوبة من نوبات الربو. ومع أن الدولة الطرف قد وعدت بالتحقيق في بعض هذه الادعاءات، تلاحظ اللجنة بقلق أنها لم تُبلغ قط بنتائج تحقيق الدولة الطرف. وعلى ضوء هذه الملابسات، ينبغي أن تحظى ادعاءات مقدم البلاغ التي لم يُعترض عليها بالوزن الواجب وبالقدر الذي تكون فيه مدعومة بالحجج. وتخلص اللجنة إلى أن ما تقدم ذكره يمثل انتهاكات للمادة 7 وللفقرة 1 من المادة 10 من العهد[130].

6-14 وفيما يتعلق بادعاء المحامي بأن الإلزام بتوقيع عقوبة الإعدام في حالة القتل الذي يعاقب عليه بالإعدام يمثل عقوبة تعسفية غير مناسبة ويشكل انتهاكا للعهد، تلاحظ اللجنة أن القانون الجامايكي يميز بين القتل الذي يحكم على مرتكبه بالإعدام والقتل الذي لا يحكم على مرتكبه بالإعدام، وأن القتل الذي يستوجب عقوبة الإعدام هو الذي يكون ارتكابه مقترنا بملابسات مشددة. ولذلك، ترى اللجنة أن ادعاء المحامي لا أساس له وأن الوقائع المعروضة

(124) انظر البلاغ رقم 1994/588 (إيرول جونسون ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في 22 آذار/مارس 1996.

عليها لا تبين حدوث أي انتهاك للعهد في هذا الصدد. وفضلا عن ذلك ترى اللجنة أن المحامي قد عجز عن تقديم أي حجج بشأن الظروف المخففة التي كان من الممكن أن يراعيها القاضي عند إصدار الحكم على مقدم البلاغ وبشأن كيفية تأثر مقدم البلاغ تبعا لذلك بالانتهاك المدعى حدوثه.

6-15 وترى اللجنة أن توقيع عقوبة الإعدام في نهاية محاكمة لا تُحترم فيها أحكام العهد يمثل انتهاكا للمادة 6 من العهد إذا لم يكن من الممكن مرة أخرى استئناف حكم الإعدام. وفي قضية السيد براون، صدر الحكم النهائي بالإعدام دون استيفاء الشروط اللازمة لمحاكمة نزيهة بالصورة التي نصت عليها المادة 14 من العهد. ولذلك، يجب الخلوص إلى أن الحق الذي تكفله المادة 6 قد انتهك أيضا.

7 - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الحقائق المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة 7، والفقرة 3 من المادة 9، والفقرة 1 من المادة 10، وللفقرة 3 (ج) و (د) من المادة 14، ومن ثم المادة 6 من العهد.

8 - والدولة الطرف ملزمة وفقا للفقرة 3 (أ) من المادة 2 من العهد بأن توفر للسيد كريستوفر براون سبيلا فعالا للانتصاف، بما فيها إعادة محاكمة تتحقق فيها جميع الضمانات المقررة بموجب المادة 14 أو الإفراج عنه واستبدال عقوبته وتعويضه فورا. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاك مماثل في المستقبل.

9 - ولكون جامايكا قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، فإنها تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت بوجود أو عدم وجود انتهاك للعهد. وقد قُدمت هذه القضية للنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري نافذا في 23 كانون الثاني/يناير 1998؛ ووفقا للمادة 12 (2) من البروتوكول الاختياري، لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام البروتوكول على البلاغ. ووفقا للمادة 2 من العهد، تعهدت الدولة الطرف بكفالة جميع الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل فعال للانتصاف قابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، خلال 90 يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضا أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت الآراء باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي، وقد صدرت أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي منفرد (مخالف جزئيا) أبداه العضو هيبوليتو سولاري يريغوين

لدي رأي مخالف بشأن الفقرة 6-12، التي أرى أن نصها كان ينبغي أن يكون على النحو التالي:

6-12 ادعى محامي مقدم البلاغ أن احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام يمثل معاملة قاسية ولاإنسانية، بسبب الوقت الذي أمضاه في ذلك الجناح وظروف احتجازه العامة التي أوضحها في الفقرة 3-10. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنه رغم أن الوقت لا يمثل عاملا يجعل الاحتجاز بمثابة انتهاك للعهد، وفقا للأحكام السابقة الصادرة عن اللجنة، لا ينطبق ذلك على ظروف الاحتجاز. وفي هذه القضية، لم تدحض الدولة الطرف الادعاءات المحددة بشأن المعاملة التي عومل بها مقدم البلاغ على نحو ينتهك للمادة 7 وللفقرة 1 من المادة 10 من العهد؛ بل اكتفت بتجاهل هذه النقطة رغم الالتزام الواقع عليها، بموجب الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري. وفضلا عن ذلك، لم تف الدولة الطرف، في هذه القضية، بالتزامها بأن تبين إن كان النظام المتبع في السجن والمعاملة التي فرضت على المحتجز ينسجمان مع أحكام المادة 10 من العهد. وبسبب هذه الملابسات المهمة، ينبغي تأييد الشكوى. وترى اللجنة أن مقدم البلاغ كان ضحية معاملة قاسية حرمته من الاحترام الواجب مراعاته لكرامة الإنسان المتأصلة، مما يُعد انتهاكا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية السابق ذكرها في هذه الفقرة.

(توقيع) هيبوليتو سولاري يريغوين

[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية على أن يكون النص الاسباني هو النص الأصلي، وقد صدرت أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]